

وسائل الشيعة

- [90] 54 - باب ان من اعتق عبدا وعلى العبد دين لم يلزم السيد. (29170) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست عن عجلان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اعتق عبدا له وعليه دين، قال: دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدين (1).
- 55 - باب حكم دين العبد إذا مات سيده أو باعه. (29171) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق عن فيض عن أشعث عن أبي الحسن (عليه السلام) (1) في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال: يبدأ بدين السيد. (29172) 2 - وبالاسناد عن أشعث عن شريح قال: قال أمير المؤمنين _____ الباب 54 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 248 / 895، والاستبصار 4: 20 / 64. (1) تقدم في الباب 31 من ابواب الدين. الباب 55 فيه حديثان (1) التهذيب 8: 248 / 896 والاستبصار 4: 20 / 65. (1) في المصدر: عن الحسن (عليه السلام). (2) التهذيب 8: 248 / 897، والاستبصار 4: 20 / 63. (*)
-